

مشروعية الحكم بالظاهر وآثاره الفقهية

محمد عقيل بن سيف

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2017-09-07

تاريخ الاستلام: 2017-03-16

ملخص البحث:

يُعد الحكم بالظاهر من القواعد الفقهية التي استمر أثرها قديماً وحديثاً، وهي بهذا الوصف تُعتبر قاعدة متجددة لاستمرار أثرها في شتى المجالات، كالتشريع والقضاء والمعاملات المالية والاجتماعية، لكونه طريقاً ضابطاً لها بما يحققه من حفظ لحقوق ومصالح الفرد والمجتمع؛ وذلك لأن الحكم على الناس ومعاملاتهم إنما يكون بحسب الظاهر من تصرفاتهم، وأنّ سرائرهم وما يخفونه في أنفسهم موكول أمره إلى الله عزّ وجل، وحسابهم في ذلك عليه سبحانه وتعالى، إذ لا تستقيم أمور الناس إلا بهذا. ومن هذه المعاملات في وقتنا المعاصر، والتي تبرز أهمية الحكم بالظاهر ما يتعلق بالعقود

عموماً، وبالعقود المالية خصوصاً، لما له من دور فاعل في حل كثير من التحديات العملية والتعقيدات القانونية التي تواجهها المصارف الإسلامية في التعاقد مع الأفراد والشركات لمنحهم التمويلات المالية الشرعية، والتي تؤدي بدورها إلى تنمية الأنشطة المالية والتجارية المتنوعة في المجتمع ضمن صيغ شرعية وقانونية منضبطة؛ وذلك من خلال تفعيل هذه القاعدة وفقاً لضوابطها الشرعية.

الكلمات الدالة: الحكم بالظاهر، القواعد الفقهية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة إلى يوم الدين، وبعد :

فإنَّ الحكم بالظاهر من القواعد الفقهية العامة التي لها أثرها المتجدد إلى وقتنا الحاضر، مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية الغرّاء وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك من خلال التطبيق السليم لهذه القاعدة المهمة في حياة المجتمع بكافة مجالاته التشريعية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بل تنطبق أحكام هذه القاعدة على حياة الفرد نفسه في عباداته ومعاملاته مع ربه ظاهراً وباطناً.

إنَّ الحكم بالظاهر بمعناه المركّب عند الفقهاء، وهو الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور، وباعتباره طريقاً يؤدي إلى استقرار الأحكام وثبوتها، ودليلاً على براءة الذمة يحميها من الادعاء عليها بالباطل لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمينَ على المدعى عليه))⁽¹⁾ ليدل دلالة واضحة على أهميته، لما يحققه من العدل والإنصاف في جريان الأحكام في الدنيا، إذ لا تنضبط الأحكام إلا على الظواهر من الأمور؛ لتعذر معرفة بواطن الأشياء، وإلا لتعطل كثير من مصالح العباد، فوجب العمل بالظاهر لحفظ الدماء والأموال؛ منعاً لحصول الفساد بين الناس، وأكل أموالهم بينهم بالباطل.

هذا، ولم يقتصر الحكم بالظاهر على مجال معيّن، بل اتسع مجاله ليشمل كافة المجالات، ومن أهمها ما يتعلق بالعقود، وبالأخص العقود المالية لدى البنوك الإسلامية، مما يؤكد استمرار الحاجة إليه في وقتنا المعاصر، وقدرته على الحكم عليها وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وأنه ليس قضية قديمة توقف عندها الفقهاء قديماً، بل استطاع فقهاء العصر الحاضر تفعيلها وفتح أبوابها لتكون حلاً لكثير من التحديات المالية المعاصرة في وقت كثر فيه التعامل بالربا الذي أفسد كثيراً من هذه المعاملات؛ فتيسرت بعض التسهيلات التعاقدية بين المستثمرين والبنوك الإسلامية فأدّت إلى تنمية كثير من الأنشطة التجارية المحلية والدولية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

لقد كان الحكم بالظاهر موجوداً بشكل ضعيف في الأزمنة السالفة فيما يتعلق بالعقود المالية، وكان الفقهاء قديماً يتحدّثون عنه في صور بيوع الأجال بشكل يسير حسب زمانهم؛ ولكن الأمر تغيّر في زماننا الحاضر، فصارت كثير من العقود المالية تتعامل بملايين

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج:1، ص 1336، رقم الحديث (1711).

الدراهم والريالات؛ فكان لزاماً على فقهاء العصر إعادة النظر في هذه المعاملات من حيث شرعيتها والإفتاء بجوازها إذا توافقت مع الشرع الحنيف تيسيراً على الناس وتسهيلاً لمعاملاتهم، فالشرع لم يأتي لتجميد الأعمال المالية، وإنما جاء لتنميتها وعمارة الأرض بنشغيلها والعمل بها.

وقد كان لفقهاء الحنفية والشافعية -وبالأخص الشافعية- الدور البارز في فتح هذا الباب ليكون منطلقاً يصحح هذه العقود، ومجالاً واسعاً يحقق الأهداف التنموية للأنشطة المالية لدى الأفراد والشركات والمؤسسات التجارية على كافة مستوياتها العامة كالحكومات والمؤسسات الرسمية، والخاصة كالأفراد والبنوك الإسلامية.

وبالفعل فقد تطورت كثير من هذه المعاملات وفقاً لظاهر العقود لدى بعض المصارف الإسلامية التي ساهمت بذلك في القضاء على التعامل بالفوائد الربوية عند البعض لتصبح معاملاتهم وفقاً لأحكام الشريعة، فصارت قضية معاصرة مطروحة في الفقه الإسلامي، لم يبلغ مجال الاستثمار فيها قديماً ما بلغه اليوم، بسبب تطوّر مجالات الاستثمار وأشكاله ومؤسّساته وأساليب تنظيمه بفعل التطوّر الاقتصادي في العالم؛ إلا أنّ الخلاف لا زال مستمراً إلى وقت الحاضر حول العمل بالظاهر في العقود المالية، بسبب الخلاف بين الفقهاء الأوائل، والخطأ الفقهي من حيث التطبيق لدى المصارف، مما أبعدنا عن حقيقتها الشرعية لتصبح عقوداً شكلية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من منطلق مدى إسهام الحكم بالظاهر في تطوير واقع العقود المالية في وقتنا المعاصر، وتفعيل دورها الإيجابي في المجتمع، والحدّ من مشكلات التصييق على المعاملات المالية في أداء رسالتها الاجتماعية واقتصادية، ومنحها القدرة والتناسب لتلبية متطلبات واحتياجات الناس وتنمية مجتمعاتهم في شتى المجالات، وكفالة تطويرها بشكل يضمن لها الدوام والاستمرار في عملها لتحقيق أهدافها وغاياتها التي أرادها الشرع الحنيف.

مشكلة الدراسة:

كان من نتيجة انتشار وتنوع الاحتياجات المعاصرة الكثيرة للناس في هذا العصر أن ثارت مجموعة من الأسئلة المتعلقة بأحكام العقود المالية وفقاً للظاهر ودوره المهم في خدمة المجتمع، وخصوصاً العقود المالية لدى المصارف الإسلامية التي تعتبر في هذا العصر أحد أهم الروافد المالية في المجتمع؛ لما لها من قدرة عالية جداً في مواجهة كثير من التحديات والمعوقات أمام كثير من الناس ممن يحتاجون إلى التمويلات المالية وفقاً

لأحكام الشريعة الإسلامية لتلبية احتياجاتهم التجارية؛ فإذا كانت هذه العقود وفقاً للتعامل الظاهري قادرةً على تلبية تلك الاحتياجات، فما هو حكم الشارع في مدى جوازها؛ وهل يمكن للعمل بالظاهر أن يحقق أهداف الشرع ومقاصده. هذا ما ستجيب عليه هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في موضوع بالحكم بالظاهر منها ما هو قديم ومنها ما هو معاصر، فكل كتب الفقه قديماً تحدثت عن الحكم بالظاهر وما يتعلق بالبيع الأجله وفقاً للظاهر، إلا أن صوراً كثيرة ظهرت في وقتنا الحاضر تختلف عما كانت عليه قديماً، ومن أهم ما جاء فيها من دراسات معاصرة للحكم بالظاهر في هذا المجال ما كتبه د. عبد العظيم أبو زيد بعنوان «التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة»، في مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد 23، سنة 2008م.

وحيث إن الحكم بالظاهر متجدد ومعاصر، ونظراً لكثرة السؤال عن حكم هذا النوع من العقود المالية، وشدة حاجة الناس إليها، والترغيب في تطويرها وتفعيل دورها في المجتمع، رأى الباحث أن يكتب في هذا الموضوع خدمة للشرع الحنيف.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على الوصف، والتحليل، والمناقشة، فهو يهتم بعرض وتوثيق الآراء حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى من قال به، ثم بيان أوجه الدلالة من الأدلة ومناقشة الأدلة والمسائل، مع بيان ما توصلت إلي رجحانه من الآراء، وبيان سبب الترجيح.

خطة البحث:

لذلك، قد انبنى البحث، بعد هذه المقدمة، على مدخل ومبحثين، وفي كل مبحث عدة مطالب، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات، فكانت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة.

مدخل إلى تعريف الحكم الظاهر.

المبحث الأول: مشروعية الحكم بالظاهر:

المطلب الأول: حجبية الحكم بالظاهر.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحكم بالظاهر.

المبحث الثاني: أثر الحكم بالظاهر:

المطلب الأول: أثر الحكم بالظاهر من حيث التحريم والإباحة.

المطلب الثاني: أثر الحكم بالظاهر من حيث الصحة والفساد.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة:

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المدخل:

إنَّ الحكم بالظاهر في الفقه الإسلامي من القواعد الفقهية وأصول الشريعة، تنبني عليه كثير من الأحكام الفقهية في مجالات متعددة؛ كالعقيدة، والعبادات، والقضاء، والفتيا، والاجتهاد، والمعاملات المالية، وغيرها من المجالات المختلفة؛ وقد أصَّل هذا المبدأ صاحب الشريعة -صلى الله عليه وآله وسلم- بما جاءه من الوحي من رب العالمين، وإنما حكم -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك ليكون الحكم بالظاهر قاعدة تأصيلية لكثير من الأحكام الشرعية؛ ولأن الحكم باليقين ليس في مقدور البشر، وحقيقة الأمر في صدق أحد الطرفين وكذب الآخر غيب لا يعلمه إلا الله، فلا يصلح أن يكون أساساً للأحكام الشرعية بين الناس؛ فجاء الشرع الحنيف لإزالة ذلك بالحكم بالظاهر بين الناس ووفقاً لتعاملاتهم الظاهرة.

تعريف الظاهر:

أولاً: تعريف الظاهر لغة:

الظاهر في اللغة اسم فاعل من الظهور، وهو ضد الباطن، وأصله خلاف الخفاء، وفي القرآن الكريم قال الله تعالى: (وَدَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ) [سورة الأنعام: 120].

وله في اللغة معان متعددة، وأهم هذه المعاني؛ البروز والوضوح والغلبة والعلو⁽¹⁾.

(1) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، سنة 1399هـ)، 3 / 272. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 1414هـ) ط 3، ج: 4، ص: 520. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ، 2005م) ط 8، ص: 557. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (بيروت، المكتبة العلمية)، ص: 388.

ثانياً: تعريف الظاهر اصطلاحاً:

للظاهر بمعناه العام في الاصطلاح إطلاقات كثيرة، وأكثرها متفرع عن معناه اللغوي، الذي هو الوضوح والبروز والغلبة، والذي يهمننا من هذه الاستعمالات الفقهية المختلفة⁽¹⁾ ما له علاقة بالأمر الظاهر، وهو ما يمثل تلك الحالة التي تكون بارزة وواضحة بما يحفها من دلائل وأمارات بخلاف ما يجري في الباطن من خفاء وعدم ظهور ووضوح لتلك الحالة المراد الحكم عليها.

ولذلك يمكن تعريف الظاهر بأنه: «الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور»⁽²⁾. فظاهر الإنسان هو ما يتبادر منه إلى ذهن المتأمل من المعاني، وهو يختلف بحسب أقواله؛ وأفعاله؛ وأحواله؛ فنأتي القرائن والأعراف والعلامات والأمارات الغالبة لتبني هذا الظاهر وتدل عليه؛ وتبرزه للعيان، وتجعله حالة مستقلة بنفسه.

المبحث الأول: مشروعية الحكم بالظاهر

تنقسم مشروعية الحكم بالظاهر إلى الحديث عن حجتيه، وأدلة مشروعيته، ونبحث هذا في مطلبين:

المطلب الأول: حجية الحكم بالظاهر

يعدُّ الظاهر أحد الأدلة الشرعية التي تفيد الظنَّ؛ ولكنه قد يصل إلى درجة القطع واليقين أحياناً، حيث إن الأدلة الشرعية -من حيث تفاوتها في القوة، وما يترتب على ذلك من أولوية التقديم؛ وخصوصاً عند التعارض وترجيح الأقوى على غيره- نوعان: أدلة قطعية وأدلة غير قطعية. أما من حيث وجوب العمل: فكل ما ثبت كونه دليلاً شرعياً فيجب العمل به قطعاً، سواء أكان دليلاً قطعياً أم كان دليلاً ظنياً؛ ولذا يعتبر الظاهر من الأدلة غير القطعية التي ترجحت نسبته إلى الشرع، وهو دليل يجب العمل به قطعاً، وهو من المبادئ المقررة التي تضافرت النصوص الشرعية في الدلالة على تأصيل العمل بمقتضاه.

(1) ومن هذه الاصطلاحات أنّ الظاهر بمعنى الكلام الواضح الذي يدلُّ على معنى يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، كالأسد في نحو قولك: رأيت اليوم أسداً، فإنَّه ظاهر في الحيوان المفترس، محتمل احتمالاً مرجوحاً في الرجل الشجاع. والظاهر بهذا المعنى يكون قسماً للنص، فإنَّ النص عند الجمهور هو ما دلَّ على معناه من غير احتمال، كأسماء العدد ونحوها. ويأتي الظاهر بمعنى الأمر الغالب في استعمالات الفقهاء ويطبقونه على الأمر الذي يترجح وقوعه وحدوثه. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م) ط1، ج: 1، ص: 143. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق محمود، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ، 1985م) ط: 2، ج: 1، ص: 311. الشنقيطي، محمد أمين، نثر الورود على مراقي أبي السعود، تحقيق محمد ولد حبيب، (جدة، دار المنارة، 1415هـ) ط1، ج: 1، ص: 97.

(2) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ج: 1، ص: 51.

قال الطوفي⁽¹⁾: «وبالجملة فقد أريقت الدماء، واستبيحت الفروج، وملكت الأموال شرعاً بناء على ظواهر النصوص، والعمومات، والأقيسة، وأخبار الآحاد، والتبينات المالية، وإنما يفيد ذلك جميعه الظن»⁽²⁾. فتبين من واقع هذه الشريعة المباركة أن من مقاصدها في الأحكام إجراء غلبة الظن، وظواهر الترجيحات مجرى اليقين والقطع في العمل، منة من الله وفضلاً ورحمة منه وتوسعة⁽³⁾.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحكم بالظاهر

يدل على مشروعية الحكم بالظاهر أدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن الإجماع. وفيما يأتي طائفة منها.

أولاً: من الكتاب الكريم:

1. قال تعالى: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَيَّ النَّفَاقَ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) [سورة التوبة: 101]. وقال سبحانه وتعالى: (وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) [سورة الأنفال: 60].

وجه الدلالة: أنه ليس لأحد علم بالباطن من أمور الناس، كالمنافقين الذين يبتنون الكفر ويظهرون الإسلام، فالله سبحانه وحده يعلمهم، وأن التعامل معهم يكون بحسب ظاهرهم ما لم يظهر ما في باطنهم من الكفر؛ فأحكامه -صلى الله عليه وآله وسلم- تجرى على الظاهر، ولو شاء الله لأطلعه على سرائر عبادته؛ ومخبات ضمائر أمته.

ثانياً: السنة:

1. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع؛ فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً؛ فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار))⁽⁴⁾.

(1) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي، فقيه، أصولي، توفي في الخليل بفلسطين سنة: 716هـ. كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، (بيروت، مكتبة المثني)، ج: 4، ص: 266.

(2) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1987م) ط: 1، ج: 1، ص: 327.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م)، ط: 1، ج: 2، ص: 90.

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، ج: 9، ص: 25.

وجه الدلالة: أنّ القوي على البيان البليغ في تأدية الحجة قد يغلب بالباطل من أجل بيانه فيقضي له على خصمه حسب الظاهر من الوقائع، ففضاؤه صلى الله عليه وآله وسلم على هذا النحو يدل دلالة واضحة على أنّ الظاهر معمول به في الشرع؛ ولا يعدل عنه؛ إلا لدليل أقوى منه⁽¹⁾.

2. قوله -صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله))⁽²⁾.

وجه الدلالة: أنّ في قوله -صلى الله عليه وآله وسلم: ((وحسابهم على الله)) دليلاً على أنّ أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختوناً فيما بين قتلى غلف⁽³⁾، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط⁽⁴⁾ في بلد المسلمين حكم بإسلامه⁽⁵⁾. وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر⁽⁶⁾.

3. قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العجلاني لما رمى زوجته بشريك، وقد

رقم الحديث (6967). وأخرجه أيضاً في كتاب الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليمين، ج: 3، ص: 180، رقم الحديث (2680). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج: 3، ص: 1337، رقم الحديث (1713).

(1) ابن الأثير، محمد الجزري، الشافعي في شرح مسند الشافعي، تحقيق: أحمد بن سليمان، ويأسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، 1426هـ، 2005م) ط: 1، ج: 5، ص: 473.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج: 2، ص: 105، رقم الحديث (1399). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يؤلوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. ج: 1، ص: 52، رقم الحديث (22).

(3) الغلف: جمع أغلف، أي ألقف، وهو الذي لم يختن. الحميدي، محمد بن قنوح، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، (القاهرة، مكتبة السنة، 1415هـ، 1995م) ط: 1، ج: 1، ص: 504. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 4، ص: 390. الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م) ط: 1، ج: 8، ص: 132.

(4) اللقيط: هو بمعنى الملقوط، أي المأخوذ من الأرض، وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الزنا الجرجاني، التعريفات، ج: 1، ص: 193.

(5) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، (بيروت، المكتبة الإسلامي، 1403هـ، 1983م) ط: 2، ج: 1، ص: 70.

(6) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) ط: 2، ج: 2، ص: 104.

جاءت بولدي: ((إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ))⁽¹⁾ يعني أَنَّهُ لَمَنْ زَنَاءٌ، لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ اعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَأَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ أَنَّ الرَّوَجَ هُوَ الصَّادِقُ، وَلَمْ يَعْضُ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا⁽²⁾.

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة للعمل بالظاهر وبناء الأحكام عليه، وأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يعمل بالظواهر في كل الأحوال، وجميع الأمور⁽³⁾.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن السرائر إلى الله عز وجل⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: أثر الحكم بالظاهر

إن سائر الأحكام الشرعية التي نُصَّ فيها على القاعدة وتُرك تحقيق مناط الحكم فيها على الجزئيات راجعة إلى اجتهاد العلماء.

ومن ذلك: أن الله تبارك وتعالى قسّم زكاة الأموال على الثمانية الأصناف المذكورة في قوله جل شأنه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (وَيَذُرْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) [سورة النور: 8]، ج: 6، ص: 100، رقم الحديث (4747)، بلفظ ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)).

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، كتاب الاستحسان، فصل في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد، وأن الله يدين بالسرائر، (بيروت، دار المعرفة، 1410هـ، 1990م)، ج: 7، ص: 311.

(3) قال الشوكاني: «واعتباره (صلى الله عليه وآله وسلم) لظواهر الأحوال كان ديناً له، وهجيراً في جميع أموره». وذكر في حديث (إنما نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر) هو ما اشتهر على السنة الأصوليين والفقهاء، ونسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا أصل له، إلا أن له شواهد متفق على صحتها ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه (صلى الله عليه وآله وسلم) مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال. محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، (مصر، دار الحديث، 1413هـ) ط: 1، ج: 1، ص: 360.

(4) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، (بيروت، دار المعرفة)، ج: 2، ص: 141. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ج: 10، ص: 157. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ، 1964م)، ط: 2، ج: 12، ص: 203. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتنى به محمد فواد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة)، ج: 12، ص: 273.

وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [سورة التوبة: 60]؛ فلا تصرف الزكاة إلا في هذه الأصناف قطعاً، أما معرفة أن هذا فقير أو مسكين أو غارم ... فيعلم ذلك بما ظهر من أمرهم مع احتمال عدم كونهم كذلك في حقيقة أمرهم؛ ومن ذلك أيضاً تقييم المتلفات وأروش الجنایات ونحو ذلك⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فقد ترتب على الحكم بالظاهر آثار فقهية كثيرة. فمن هذه الآثار: الحكم بظاهر حال الشهود من حيث التحريم والإباحة، و الحكم بظاهر العقود من حيث الصحة والبطلان، فإذا اختلف في الحكم بناء على الظاهر، فهل يُغَيَّرُ هذا الحكم شيئاً في باطن الأمر وحقيقته، هذا ما سنبيته في الفرعين التاليين بمشيئة الله تعالى.

الفرع الأول: أثر الحكم بالظاهر من حيث التحريم والإباحة:

أولاً: صورة المسألة:

إذا ادّعى إنسان على آخر مالاً، أو ادّعى زوجية امرأة لم ترضَ به زوجاً، أو ادّعى على رجل تطبيقه لزوجته؛ وأقام البيّنة على ذلك، وكانت في الظاهر بيّنة عادلة، وعجز المدعي عن إثبات حقه أمام القاضي، وطلب يمين المدعي عليه، فحلف، فأخذ القاضي بالبيّنة وهي شهادة الشهود، ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرح، وحكم بشهادتهم على ظاهرها، وهي في الواقع كاذبة مزورة؛ فهل يحل له ذلك المال، وتكون له حقوق الأزواج، وهل يحل للمدعي الكاذب زواجها بعد تطبيقها من زوجها في ظاهر الأمر بناء على حكم الحاكم، وإذا حل ذلك ظاهراً، فهل ينفذ حكمه باطناً فيما بينه وبين الله تعالى، فتحل الأموال والفروج ظاهراً وباطناً بحكم الحاكم؟.

ثانياً تحرير المسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن حكم الحاكم في الأموال وذوات المحارم، لا يؤثر في باطنها.

واختلفوا في الفروج، فذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن حكم الحاكم يؤثر فيها ويغيّر من حكمها في الظاهر والباطن، فإن ادعى رجل على أجنبية أنها زوجته، وشهد له الشهود بذلك، فحكم الحاكم بالزوجية، أو ادّعت امرأة أن زوجها طلقها طلاقاً بانناً، وأقامت بذلك شاهدي زور، فحكم الحاكم بفرقتهما، فتحل عند أبي حنيفة باطناً وظاهراً؛ ويجوز لأحد

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، (مصر، مكتبة الحلبي، 1358هـ، 1940م)، ط: 1، ص: 481. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ، 1993م) ط: 1، ج: 1، ص: 298، 361.

الشاهدين أن يتزوجها. ولا تحلُّ عند الجمهور⁽¹⁾.

ثالثاً آراء الفقهاء:

الرأي الأول: ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية -وعليه الفتوى عندهم- إلى أنّ قضاء القاضي المستوفي لشروطه، لا يزيل الشّيء عن صفته، فلا يحل للمحكوم له إذا كان كاذباً في دعواه؛ لأنّ القاضي يحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطناً، سواءً أكان المحكوم به مالا أم غيره⁽²⁾.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه: إلى أنّ حكم القاضي إذا كان بشهادة الزور وهو لا يعلم بزورهم، ينفذ ظاهراً وباطناً، بشرط أن تكون الدّعوى بسبب معيّن كنبوت البيّنة في محلّ قابل للنّفاذ، كبيع ونكاح وإجارة في العقود، وكإقالة وطلاق في الفسوخ⁽³⁾.

وقد اشترط أبو حنيفة رحمه الله لنّفاذ الحكم ظاهراً وباطناً شرطان:

الشرط الأوّل: عدم علم القاضي بكذبهم، فلو علم القاضي كذب الشّهود لم ينفذ.

الشرط الثاني: كون المحلّ قابلاً للنّفاذ، بأن تكون المرأة خليّة من الموانع، فإذا كانت تحت زوج أو كانت معتدّة أو مرتدّة أو محرّمة بمصاهرة أو برضاع، وأثبت ذلك بشهود

(1) ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الكريم الفيضلي، (الدار البيضاء، دار الرّشاد الحديثة، 1437هـ، 2016م)، ط: 1، ص: 319. ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ، 2004م)، ط: 1، ج: 4، ص: 191. ابن فرحون، القاضي برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (دمشق، دار القلم، 2016م)، ط: 1، ج: 1، ص: 309 - 310.

(2) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 319. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م)، ط: 1، ج: 4، ص: 397. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ)، ط: 1، ج: 9، ص: 58. ابن مودود الموصلي الحنفي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة، الحلبي، 1385هـ)، ج: 2، ص: 88.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد، الميسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1406هـ)، ج: 16، ص: 180. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج: 5، ص: 492. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح أدب القاضي للخصاف (القاهرة، الحلبي، 1974م)، ط: 1، ص: 370 - 372. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (بيروت، دار المعرفة)، ط: 2، ج: 4، ص: 190. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1407هـ، 1987م)، ط: 2، ج: 5، ص: 405. وقال ابن قدامة في المغني: «وحكى أبو الخطاب عن أحمد، رواية أخرى مثل مذهب أبي حنيفة، في أن حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود، والأول هو المذهب». ج: 10، ص: 54.

زور، لم ينفذ، لأنه لا يقبل الإنشاء⁽¹⁾.

رابعاً الأدلة:

استدل الفريق الأول، وهم الجمهور بما يلي:

1. قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة: الآية 188] قال ابن عباس رضي الله عنها: ((أي باليمين الكاذبة يقطع بها مال أخيه، وأنتم تعلمون أنكم مبطلون))⁽²⁾.

وقد نزلت الآية في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيّنة، فيجحد المال، ويخاصم فيه إلى الحكام، وهو يعرف أن الحقّ عليه، ويعلم أنه آثمٌ أكلٌ للحرام. فدلّت هذه الآية أنّ حكم الحاكم لا يُغيّرُ الشيء في نفس الأمر، فلا يحلّ في نفس الأمر حراماً هو حرامٌ، ولا يحرم حلالاً هو حلال، وإنما هو ملزم في الظاهر، فإن طابق في نفس الأمر فذاك، وإلا فلحاكم أجره وعلى المحتال وزره⁽³⁾.

وجه الدلالة: أنّ ما كان طريقه الإثم والباطل فإنه لا يبيحه حكم الحاكم سواء كان في الأموال أو غيرها فالظلم لا يختص بشيء دون شيء، فكله بالباطل سواء في الدماء أو الفروج أو الأموال.

2. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع؛ فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً؛ فلا يأخذه؛ فإنّما أقطع له به قطعة من النّار))⁽⁴⁾.

(1) ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط: 2، ج: 7، ص: 16. الغزنوي، عمر بن إسحاق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ، 1986م)، ط: 1، 1 / 182.

(2) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) تحقيق محمد عبد الله النمر، ود. عثمان بن جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، (دار طيبة، 1417هـ، 1997م)، ط: 4، ج: 1، ص: 211.

(3) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م)، ط: 1، ج: 3، ص: 548. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ، 1999م)، ط: 2، ج: 1، ص: 521.

(4) سبق تخريجه. قال النووي: (وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهداً زور إنسان بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه

وهذا الحديث الشريف عمدة الأدلة في هذا الباب، والأصل في إجراء الأمور على الظاهر، ولزوم اتباع ما ظهر وترجيح حكمه، وإن لم يَزَقْ الظاهرُ إلى درجة القطع واليقين، بل الاكتفاء بالظاهر الراجح مع احتمال النقيض⁽¹⁾.

فإنَّ الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بشرُّ قد يخالف قضاؤه الواقع، وليس ذلك بمناف لمقام النبوة، ومبدأ العصمة؛ لأنَّ الخطأ إذا وقع في الأحكام القضائية إنما يقع في طرقها وليس في مبادئها، وفقاً للدليل والبرهان، فيقضي على نحو ما يسمع من المدعي على الظاهر له من كلامه، ويحكم بما يظهر له ويسمعه من المتحاكمين، فقد يحكم القاضي ببينة يراها عادلة، والواقع أنها باطلة؛ وقد يحكم بيمين ظنَّ أنها صادقة وهي غموس كاذبة، وقد يحسن أحد الخصمين الدفاع والبيان؛ فيحسب الحق في جانبه؛ فيحكم له، والحق لصاحبه، فمثل هذا القضاء يجوز من الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- كما يجوز من غيره⁽²⁾.

ولذلك فلا يُغَيَّر هذا الحكم من الحق شيئاً ولا يُجِيل الحلال حراماً ولا العكس كذلك؛ فإنَّما هو قطعة من النار، يقطعها له فلا يأخذها، لكون ذلك سبباً موجباً له العذاب في الآخرة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فلا يأخذ منه شيئاً، إنما أقطع له قطعة من النار))⁽³⁾.

فإذا كان المحكوم به نكاحاً: لم يحل للمحكوم له الاستمتاع بالمرأة، وعليها الامتناع ما أمكن، فإن أكرهت فلا إثم عليها، والإثم عليه. والحديث عام في الفروج وغيرها. والحديث صريح بأن حكمه بها ليس بجائز للمحكوم له⁽⁴⁾.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ((.. ولي السرائر الله عز وجل، فالحلال والحرام على ما يعلمه الله تبارك وتعالى، والحكم على ظاهر الأمر، وافق ذلك السرائر أو خالفها؛ فلو أن رجلاً زور بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مائة دينارٍ فقاضى بها القاضي لم يحل

بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته، لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح، وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن الأيضاح أولى بالاحتياط من الأموال). شرح مسلم، ج: 12، ص: 6.

(1) قال الشافعي: (فأخبرهم أنه يقضي بالظاهر وأنَّ الحلال والحرام عند الله على الباطن وأنَّ قضاءه لا يُجِلُّ للمقضي له ما حرّم الله تعالى عليه إذا علمه حراماً). الأم، ج: 4، ص: 119.

(2) - النووي، شرح صحيح مسلم، ج: 12، ص: 6، بتصريف.

(3) - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 33، ص: 338.

(4) - الشريبي، مغني المحتاج، ج: 6، ص: 295.

للمقضي له أن يأخذها إذا علمها باطلاً ولا يُحيل حكم القاضي علم المقضي له، والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحدٍ منهما حراماً، ولا الحرام لواحدٍ منهما حلالاً، فلو كان حكمٌ أبداً يزيل علم المقضي له وعليه حتى يكون ما علمه أحدهما محرماً عليه، فأباحه له القاضي، أو علمه حلالاً فحرّمه عليه القاضي بالظاهر عنده حائلاً بحكم القاضي عن علم الخصمين كان حكم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أولى الأحكام أن يكون هكذا فقد أعلمهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه يحكم بينهم بالظاهر وأن حكمه لا يحل لهم ما حرّم الله تعالى عليهم⁽¹⁾.

أدلة الفريق الثاني:

احتج أبو حنيفة -رحمه الله- بأدلة من السنة والأثر، وأدلة من النظر والقياس⁽²⁾.

1. روي عن الإمام عليّ -كرم الله وجهه- أنّ رجلاً خطب امرأة، وهو دونها في الحسب، فأبت أن تتزوج، فادّعى أنّه تزوجها، وأقام شاهدين عنده، فحكم عليها بالنكاح، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، وإنهم شهود زور. فإن كان ولا بد: فاعقد بيننا عقداً حتى أجل له. فقال عليّ -كرم الله وجهه-: «شاهدك زوجاك»⁽³⁾. وأمضى عليها النكاح.

فدل ذلك على أنّ النكاح ثبت بهما، ولم يلتفت لقولها من تجديد النكاح مع كون الشهود شهوداً زوراً بدلالة القصة.

2. أنّ حكم القاضي بمنزلة إنشاء عقدٍ صحيح، فإنّه قضى بأمر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء؛ فيجعل حكمه إنشاءً جديداً تحريراً عن الحرام؛ لأن العقود والفسوخ، مما يملك القاضي إنشاءها، فإنّه يملك بيع أمةٍ زيدٍ وغيرها من

(1) قال الشافعي: «فخالفاً بعض الناس في قضاء القاضي ويعني به الإمام أبا حنيفة فقال قضاؤه يحيل الأمور عمّا هي عليه فلو أنّ رجلين عمداً أن يشهدا على رجلٍ أنّه طلق امرأته وهما يعلمان أنّهما شهدا بزورٍ ففرّق القاضي بينهما وسع أحدهما فيما بينه وبين الله أن ينكحها». الأم، ج: 7، ص: 43.

(2) شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر، (دار إحياء التراث العربي، 1415هـ، 1994م)، ط: 1، ج: 2، ص: 169. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج: 2، ص: 88. ابن قدامة، المغني، ج: 10، ص: 53. الجصاص، أدب القاضي، ص: 370 - 372. ابن مازة، الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق محيي هلال السرحان (بغداد، ديوان الأوقاف، 1397هـ)، ط: 1، ج: 3، ص: 176 - 178. مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (بيروت، دار الفكر، 1391هـ)، ج: 3، ص: 350 - 351. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ)، ط: 7، ج: 10، ص: 109.

(3) قال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية: هذا الأثر لا يثبت. ج: 3، ص: 1290.

عمرو حال غيبته، ويملك بيع شيء خوف الهلاك عليه للحفاظ؛ ويملك إنشاء النكاح على الصغير، وعلى الصغيرة، وفسخ النكاح بالعيب كفسخ نكاح العنين، والتفريق بين المتلاعنين، وغير ذلك، فثبت أن له ولاية الإنشاء في العقود والفسوخ، فيجعل حكم القضاء إنشاء؛ احترازاً عن الحرام، ولا يلزم الإيجاب والقبول في إنشاء القاضي بالحكم.

3. أن القاضي مكلف بحسب الوسع، إذ الوقوف على حقيقة الصدق متعذرٌ بخلاف الحكم بشهادة الكفار والعيبد، والحكم على نكاح المنكوحه والمعتدة، إذ الوقوف على هذه الأشياء ممكنٌ.

4. أنه لو لم ينفذ باطناً، وقضى القاضي بالطلاق، لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً، وللثاني ظاهراً، ولو ابتلي الثاني بمثل ما ابتلي الأول به، حلت للثالث أيضاً، وهكذا رابعٌ وخامسٌ، فتحل للكل في زمان واحد، وفيه من الفحش ما لا يخفى؛ ولو قلنا بنفاذه باطناً، فلا تحل إلا لواحد.

5. التفريق بين المتلاعنين، فقد فرّق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بين المتلاعنين، ولو علم صدق المرأة لحدّ الزوج لها بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج صادقٌ لحدّ المرأة للزنا، ولم يفرّق بينهما، فلما خفي عليه الصادق منهما وجب حكم آخر، وهو حرمة الفرج على الزوج ظاهراً وباطناً، ولم يرّد ذلك إلى حكم الباطن، فلما ثبت هذا في المتلاعنين ثبت أن يكون كل قضاء ليس فيه تملك أموال أنه على الظاهر لا على حكم الباطن، وأن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم، والتحليل في الظاهر والباطن جميعاً، وأنه خلاف الأموال التي يقضى بها على حكم الظاهر، وهي في الباطن على خلاف ذلك، فيكون حديث أم سلمة - رضي الله عنها - على القضاء في الأموال، وحديث المتلاعنين على القضاء بغير الأموال حتى تتفق معاني الأخبار.

وقد حكم الشارع في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة: أنهما يتحالفان ويترادان، فتعود الجارية إلى البائع ويحل له فرجها، وتحرم على المشتري، ولو علم الكاذب منهما بعينه إذا لقضى بما قال الصادق منهما ولم يقض بفسخ بيع، ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري. وبناء ذلك فإن كل قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن.

وبناء على ما سبق فإن حكم الحاكم بطلاق الزوجة يحلها للأزواج حتى للشاهدين ويحرمها على زوجها الذي حكم بطلاقها منه، كلعان المرأة، فإنه يبينها من زوجها، ويحرمها عليه، وإن كانت كاذبة في نفس الأمر، ولو علم الحاكم بكذبها لحدّها ولما حرّمها،

وطلاق الحاكم بشاهدين عدلين في الظاهر، وإن كانا مجروحين في الباطن أولى من الفرقة باللعان؛ فاللعان يفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذباً، وطلاق الحاكم كذلك بل هو أولى، لأنه طلاق بيينة.

المناقشة والترجيح:

أما ما ذهب إليه أبو حنيفة -رحمه الله- إذا حكم الحاكم بعقد، أو فسخ أو طلاق، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً، فهو رأي مرجوح، وأما الراجح -والله أعلم- فهو مذهب الجمهور من أن حكم الحاكم لا يؤثر في الباطن إذا قام الحكم في الظاهر على بيينة باطلة؛ لأن الحكم في الظاهر لا يعني بالضرورة أن يكون موافقاً للحكم في الباطن، لأن الحكم إذا قام على الظن فهو معرض للإصابة والخطأ فلا يصح اعتباره ظاهراً وباطناً على حد سواء، والبيئات وإن كانت في ذاتها من الظاهر اليقيني إلا أنها من طريق أدائها ظاهراً ظني؛ لاحتمال كذب من يوديتها أمام القضاء، ولذلك لمّا حكم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالظاهر بين الخصوم إنما حكم بالبيينة التي قامت عنده، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما، وليس من الحاكم⁽¹⁾.

وأما احتجاجه بما روي عن الإمام عليّ كرم الله وجهه -إن صح- فلا حجة فيه⁽²⁾؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يجبهها إلى التزويج؛ لأن فيه طعناً على الشهود؛ كما أنّ هذه الرواية لم تثبت عند أكثر أهل العلم، ولم أجد لها سنداً في كتب الحديث وشروحها إلا ما ذكره بعض الفقهاء في معرض ردهم على أبي حنيفة -رحمه الله- فكأنها مما اشتهر من الروايات على ألسنة الفقهاء فقط، كرواية إنما نحكم بالظاهر⁽³⁾.

وأما أنه سمع شهادة الزور على أنها ليست بزور، كما يسمع شهادة العبد على أنه ليس بعبد، فلما كان خطؤه في العبد مبطلاً لحكمه في الحاليين وجب أن يكون خطؤه في شهادة الزور مبطلاً لحكمه في الحاليين، ولأنه يصير بشهادة الزور فاسقاً وحكمه بشهادة الفاسق مردوداً في الحاليين نصّاً؛ فوجب إبطال الحكم ظاهراً وباطناً⁽⁴⁾.

(1) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري، ج: 10، ص: 109.

(2) تقدم أن ابن أبي العز الحنفي قال: إنه لا يثبت.

(3) قال الماوردي: «فأما الجواب عن حديث عليّ عليه السلام من قوله: شاهداك زوجاك، فإنه مجهولٌ عند أصحاب الحديث، فكان أسوأ حالاً مما ضَعُفَ إسناده». علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1999م)، ط: 1، ج: 17، ص: 14.

(4) نفس المصدر، ج: 17، ص: 18.

وأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به، لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البيّنة به، لم يفسخ النكاح؛ وأنّ الفرقة في اللعان، إنّما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب، وهو أصل برأسه، فلا يقاس عليه⁽¹⁾.

وأما التفريق بين الأموال والفروج، وأنه لا ينفذ الحكم في الأموال وينفذ في الفروج؛ فإنه واقعاً. لا فرق بينهما؛ لأنّ علة التحريم واحدة وهي اكتساب شيء بطريق محرّم شرعاً وهو الظلم في الباطن بناء على شهادة الزور التي هي معصية ومن أكبر الكبائر، بل المنع منه في الفروج أولى⁽²⁾.

وأما الاحتجاج بأنّ الحاكم قضى بحجة شرعية، فيما له ولاية الإنشاء فيه، فجعل الإنشاء تحرزاً عن الحرام، لأنه لو لم ينفذ باطناً، لبقى حلالاً للزوج الأول باطناً، ولالثاني ظاهراً، فلو ابتلى الثاني مثل ما ابتلى الأول، حلّت للثالث، وهكذا فتحل لجمع متعدد في زمن واحد، ولا يخفى فحشه، بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً، فإنها لا تحل إلا لواحد.

فإنه يجاب عليه بأمر:

- أما أنّ له ولاية الإنشاء، فإنه لا يملك منها إلا بالاختيار فليس له ولاية في نقل الفروج، لأنّه لا يزوّج، ولا يفسخ إلا باختيار، ولو ملك الولاية لنقلها باختياره⁽³⁾.
- وأما كونها تحل لجمع متعدد، فقد تُعقّب بأن الجمهور إنّما قالوا في هذا: تحرم على الثاني مثلاً، إذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور، فإذا اعتمد الحكم، وتعتمد الدخول بها، فقد ارتكب محرّماً، كما لو كان الحكم بالمال فأكله، ولو ابتلى الثاني كان حكم الثالث كذلك، والفحش إنّما لزم من الإقدام على تعاطي المحرم، فكان كما لو زونا ظاهراً، واحد بعد واحد⁽⁴⁾.
- وأما ما جاء في الجارية فإنّها معدودة من الأموال، فلا يستدل بها في المسألة، والأموال محل اتفاق بين الفريقين.

(1) قال ابن رشد الحفيد: «والجمهور على أن الفرقة ها هنا أي في اللعان إنّما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب». محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، 1425هـ، 2004م)، ج: 4، ص: 245.

(2) ومن ثمّ، فإنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور، وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادّعى على حرّ أنّه في ملكه، وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حريته، فإذا حكم له الحاكم بأنّه ملكه، لم يحل له أن يسترقّه بالإجماع. ابن حجر، فتح الباري، ج: 13، ص: 176.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 17، ص: 12.

(4) فتح الباري، ج: 13، ص: 176.

وأخيراً، فإنّ الراجح والله أعلم، بناء على ما تقدم من أدلة ومناقشة للحجج أن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، وأن الحكم في الظاهر لا يُغيّرُ الحكم الباطن، فلا يحلّ للشاهد بالزور أن يتزوَّج المرأة وهو عالمٌ بأنّ زوجها لم يطلقها وكذلك غيره إذا علم لم يحلّ له؛ ويشمل هذا جميع الأحكام في العقود، والفسوخ، والأموال، والفروج، والدماء، وأن القول بالتفرقة بين المال وغيره كالْبُضْع والدم قول مرجوح، والله تعالى أعلم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أثر الحكم بالظاهر من حيث الصحة والفساد

لما كانت الأحكام تجري على الظاهر كما أسلفنا، ولا يُعلّم ما في النفوس من النوايا والمقاصد؛ رغم وجود نصوص شرعية تدل على قيام الأشياء والتصرفات على النية والقصد، من مثل الحديث المشهور: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كنت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))⁽²⁾ وبالمقابل، وُجِدَت نصوص تدل على وجوب اعتبار الظاهر فحسب في تصحيح التصرفات من مثل حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: ((إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار))⁽³⁾. لما وجد جميع تلك النصوص، فقد تردد الفقهاء في قضية تصحيح العقود، أي الحكم عليها بالصحة لتترتب عليها أثارها الشرعية، بين مذهبين:

المذهب الأول: تصحيح العقود بظواهرها، وعدم اعتبار المقاصد المحتملة للعاقدين من العقد وإن وجد ما يدل عليها من قرائن ودلالات. فعلى هذا، لا يفسد العقد بالقصد الحرام، لأنّه إنّما يُعتبر الظاهر في تصحيح العقود، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: الحكم بصحة العقود أو بفسادها بحسب قصد العاقدين، أي باعتبار ما يدل على هذا القصد من قرائن وأمارات؛ فإن دلت القرائن على أنّ قصد العاقدين أو

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م)، ط: 1، ج: 7، ص: 96.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ ج: 1، ص: 6، رقم الحديث (1). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنية))، ج: 3، ص: 1515، رقم الحديث (1907).

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 5، ص: 48. الشافعي، الأم، ج: 4، ص: 114، ج: 7، ص: 297. ابن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الأفاق الجديدة)، ج: 10، ص: 180.

أحدهما التوصل إلى غرض ممنوع، حكم بفساد العقد وعدم ترتب آثاره؛ وإلا، بأن لم يوجد ما يدل على ذلك، حكم بصحة العقد وترتب آثاره عليه؛ وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة⁽¹⁾.

هذان هما مسلكا الفقهاء في تصحيح العقود، ولعل الأُدعى للأخذ به هو المسلك الأول، لاحتمال الخطأ في تقدير مقاصد العاقدين، مما يورث ظلم العاقدين بالحكم على عقدهما بالفساد؛ فإطلاق الحكم بالفساد على أمر ما بناءً على النية رجم بالغيب؛ فيحكم في الدنيا بحسب الظاهر، ويوكل الباطن إلى الله تعالى.

وهذا الدين الذي أكرمنا الله تعالى به إنما يتميز عن الشرائع الوضعية بأنه لا يمكن التحيُّل عليه حقيقةً، فالمتحيُّل القاصد للإثم سيلقى جزاءه عاجلاً أو آجلاً؛ إن لم يلقه في الدنيا ولم يغفر الله تعالى له، لقيه في الآخرة، إذ ما جعلت الآخرة إلا للحساب والجزاء؛ أما الشرائع الدنيوية، فيمكن التحيُّل عليها والنجاء من مؤيداتها حقيقةً، إذ لا مؤيدات لها إلا في هذه الدنيا، ومن فرَّ منها فرَّ لا إلى عقاب فيها. وهذا التعليل يشكل دليلاً آخر ينضم إلى جملة أدلة من صحح العقود باعتبار الظاهر⁽²⁾.

ومن تطبيقات التفريق بين الصحة والفساد بحسب الظاهر، ما يتعلق ببيوع الأجال⁽³⁾، ومنها عقد بيع العينة وهو شراء شيء بثمن مؤجل، ثم إعادة بيعه إلى ذات الشخص بنقد حال أقل مما اشتراه به⁽⁴⁾.

وقبل الخوض في هذه التطبيقات المعاصرة يجب أن نبيِّن القول في مسألة بيع العينة كما يلي:

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي)، ج: 3، ص: 76. القرافي، الفروق، (بيروت، دار المعرفة)، ج: 3، ص: 268. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م)، ط: 1، ج: 3، ص: 89.

(2) أبو زيد، عبد العظيم، التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، مجلة التجديد، 2008، المجلد 12، عدد 23، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص: 5.

(3) - بيوع الأجال من مصطلحات المالكية، ومرادهم بذلك بيوع الذرائع الربوية، وهي البيوع التي ظاهرها الصحة، ولكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى الربا، ومن صورها بيع العينة والبيع والسلف والقرض الذي يجرُّ نفعاً. انظر: حماد، نزيه كمال، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (دمشق، دار القلم، 1429هـ)، ط: 1، ص: 122.

(4) قلعي، محمد رواس، قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ، 1988م)، ط: 2، ج: 1، ص: 114. حماد، نفسه ص: 338 - 339.

ذهب المالكية والحنابلة إلى القول بمنع العينة، وذهب الحنفية إلى الجواز مع الكراهة إذا كانت العلاقة ثنائية⁽¹⁾ وإلى الجواز عند توسط طرف ثالث، وذهب الشافعية إلى القول بجوازها مطلقاً، وبيان ذلك كما يلي:

لم يرد لفظ بيع العينة عند الشافعي - رحمه الله - بهذا المصطلح، وإنما ذكره الفقهاء فيما بعد في جملة بيوع الأجال، ولو حققنا المسألة عند الشافعي الذي أجاز بيوع الأجال على الإطلاق إلا ما خالف صحة العقد وفقاً لشروطه وأركانه لوجدنا أن مذهب الشافعي يُفرّق بين البيع الحقيقي والبيع الصوري الذي منه بيع العينة ولوجدنا أنه لا يجيز بيع العينة بالطريقة التي تناولها الفقهاء من بعده، لا لأنها عينة، وإنما لاختلال الشرط الذي تحول معه البيع الصحيح إلى بيع صوري أطلق عليه لاحقاً بيع العينة، ولذلك فإن تعريف العينة بأن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويُسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بئنه قبل قبض الثمن، بثمن نقد أقل من ذلك القدر مع عدم إضافة قبل انقضاء المجلس وهو الشرط الفارق الذي يحدد بيع العينة الصوري من البيع الحقيقي لا يصح عند الشافعي؛ إلا أن يستلم المشتري سلعته ويتفرق المجلس، وإلا أصبح المشتري بائعاً في البيعة الثانية لما لا يملك بسبب أنه يبيع ما ليس عنده لعدم انقضاء المجلس بتفرق المتبايعان، أما إذا تفرّق المجلس فقد لزم البيع وتمت البيعة واستوفى العقد كافة أركانه وشروطه، فلا سبيل إلى القول بدخول الربا فيه، وقد أحل الله البيع وحرّم الربا فلا يجوز منع البيع بسبب شك أو ظن أو تهمة أن ذلك ما هو إلا حيلة، وليكن حيلة فلا أثر للنية في البيع طالما كان عقد البيع صحيحاً شرعاً، ولأنها حيلة غير ممنوعة لأنها لا تتصادم مع نص شرعي أو قياس صحيح بل هو عمل وفق الظاهر المشروع، وطريق فيه فرج وتيسير على الناس لقضاء حاجاتهم وتنمية أعمالهم؛ بل هو في حقيقته فرار من الربا لمن احتاج مالاً يستعين به في قضاء التزاماته المالية⁽²⁾.

ويتبين الأمر أكثر من خلال ردود الإمام الشافعي نفسه على المانعين من عدة أوجه:

الوجه الأول: عن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة سألتها عن بيع

(1) الأصل عند الحنفية تصحيح العقود وفقاً للظاهر وعدم اعتبار مقاصدها كما رأينا، لكنهم ذهبوا إلى القول بالكراهة لورود النص في ذلك، وهو الوعيد الصادر عن السيدة عائشة في منع هذا البيع الي لا يوقف عليه بالرأي. وقد اعتبروا الحكم في هذه الحالة معدولاً به عن القياس، فأبقوا ما وراءه على أصل القياس من تصحيح العقود اعتباراً بظواهرها. أبو زيد، د. عبد العظيم، التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، ص 7، الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م)، ط: 2، ج: 5، ص: 198.

(2) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م)، ط: 1، ج: 4، ص: 574. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ط: 2، ج: 7، ص: 453.

باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً، فقالت عائشة: بنس ما اشتريت وبنس ما ابتعت، أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب⁽¹⁾.

وجه الرد على الاستدلال بالحديث:

1. أن الحديث مروى عن امرأة مجهولة الحال، ولا يعرف أحدٌ عنها شيئاً إلا زوجها أبي إسحاق روى عنها ولو كان هذا من حديث من يثبت حديثه هل كان أكثر ما في هذا إلا أن زيد بن أرقم وعائشة اختلفا؛ لأن زيدا باع ما رآه حلالاً ورأته عائشة حراماً.
2. أن الأجل في الحديث غير معلوم وإنما هو محدد بوقت العطاء وهو وقت مجهول فلا ينعقد به البيع المؤجل وكيف يكون على المشتري دين إلى أجل ولم يتم له بيع، وهو بهذا بيع غير ملزم لفساده⁽²⁾. فلا ينعقد الأجل عند الشافعي إلا إذا انعقد البيع أولاً، وقبل تفرق المتبايعان عن موضعهما الذي تبايعا وتفرقا فيه ثانياً، فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ثم التقيا فجدداً أجلا لم يجز إلا أن يجدداً بيعاً⁽³⁾.
3. القياس الصحيح عند اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، فيؤخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم رضي الله عنه، فإن القياس صحة البيع

(1) قال الشافعي: «أصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الأجل أنهم رَووا أن عالية بنت أنفَعِ سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السَّفرِ تروي «عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً، فقالت عائشة: بنس ما اشتريت وبنس ما ابتعت، أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب». قال الشافعي: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وهذا ممَّا لا تُجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقدي وقد باعته إلى أجلٍ... مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً، ولا يبتاع مثله، فلو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً، وهو يراه حلالاً لم نزع أن الله يحيط من عمله شيئاً». الأم، باب بيع الأجل، ج: 3، ص: 78.

(2) الشافعي، الأم، ج: 4، ص: 24.

(3) قال الشافعي: «ولا يصلح بيع إلى العطاء، ولا حصاد، ولا جُداد، .. وهذا غير معلوم». فلا تحل الأجل عنده إلا أن تكون معلومة؛ فتحديد وتسمية الأجل عنده من لوازم صحة العقد. وقال أيضاً: «ولعلها أي السيدة عائشة إنما خالفته في أنه باع إلى العطاء ونحن نخالفه في هذا الموضع؛ لأنه أجل غير معلوم، فأما إن اشترها بأقل ممَّا باعه بها فلعلها لم تخالفه فيه قط، لعلها رأت البيع إلى العطاء مفسوخاً ورأت بيعه إلى العطاء لا يجوز فرأته لم يملك ما باع.. فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشترها منه ومن غيره بنقدي أقل أو أكثر ممَّا اشترها به أو يدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي» الأم، باب بيع الأجل، ج: 3، ص: 39، 78، 96.

إلا لمانع، ولم يثبت المانع⁽¹⁾.

الوجه الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم))⁽²⁾.

ووجه الرد على الاستدلال بهذا الحديث: ذهب الجمهور من المحدثين إلى ضعف إسناد هذا الحديث⁽³⁾، والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، وأن غاية ما فيه النهي عن الركون إلى الدنيا، وترك الإقبال على الله، بالانشغال بالتجارة والحرث والزرع دون العمل للأخرة⁽⁴⁾.

الوجه الثالث: احتجوا بأن بيع العينة ما هو إلهة وحيلة ووسيلة يتوصل بها إلى الربا المحرّم، وللوسائل حكم مقاصدها.

رفض الإمام الشافعي أن يكون هذا البيع فيه حيلة للوصول إلى الربا، فقال رحمه الله: «فإن قلت: إنما اشتريت منه السلعة، قيل فهذا كان ينبغي أن تقول أولاً ولا تقول كان لما ليس هو بكائن، أرأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس تُردُّ السلعة ويكون الدّين ثابتاً كما هو فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة؟ فإن قلت: إنما اتهمته، قلنا هو أقلُّ تهمّة علي ماله منك، فلا تركن عليه إن كان خطأ، ثمّ تحرّم عليه ما أحلَّ الله له؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ

(1) قال الشافعي: «ولو اختلف بعض أصحاب النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أننا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم». الأم، باب بيع الأجال، ج: 3، ص: 78.

(2) أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م)، ط: 1، ج: 8، ص: 440، رقم الحديث (4824). وأبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م)، ج: 5، ص: 333، رقم الحديث (3462).

(3) ذهب الجمهور إلى ضعف إسناد الحديث وسائر أحاديث العينة إما لجهالة الراوي وإما لانقطاع الرواية وإما لوجود التلخيص والوهم عند الراوي ولمعرفة المزيد يمكن الرجوع إلى أمهات كتب الحديث، إلا أن الألباني ذهب إلى الحكم بصحته لمجموع طرقه. ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت، دار المعرفة) باب خيار الرؤية والبيع الفاسد، ج: 2، ص: 152، رقم الحديث (776). سنن أبي داود، ج: 5، ص: 332. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ، 1995م)، ط: 1، ج: 1، ص: 42.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 6، ص: 297.

أحلَّ البيع وحرَّم الربِّا وهذا بيعٌ وليس ربِّياً⁽¹⁾.

الوجه الرابع: أنَّ البيعة الثانية غير البيعة الأولى، وذلك إذا ابتاع الرجل سلعة وسمَّى الثمن إلى أجلٍ فيجوز للمشتري أن يبيع هذه السلعة قبل أن يسدد الثمن المؤجل متى شاء لدخوله في ملكه وضمنان قيمته، فإذا باعه من الذي اشتري منه أو من غيره سواء بنقيدٍ أو إلى أجلٍ جاز ذلك؛ لأنَّ البيعة الآخرة غيرُ البيعة الأولى⁽²⁾.

وأخيراً، فقد أجاز الشافعي بيوع الأجال بشروطها - وأهمها استفاء العقد كافة شروطه وانقضاء مجلس البيع - بغض النظر عن تسميتها عينه أو غيره⁽³⁾، وأخذاً بعموم ما رواه الشيخان، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير، فجاء بتمر جنيب أي طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أكلَ تمرَ خبيرٍ هكذا؟ فقال: لا والله، إننا لناخذ الصَّاع من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاثة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمعَ التمر الرديء ثم ابتع بالدرهم جنيباً))⁽⁴⁾. فعموم هذا الحديث يدل على أنَّه لا بأس أن يكون الذي اشتري منه التمر الرديء بدراهمه، هو الذي باع عليه التمر الطيب فعادت دراهمه إليه⁽⁵⁾.

ولكن رد المانعون على هذا الدليل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دلَّ في هذا الحديث الرجل على طريق للنجاء عن الربا بإنفاذ عقدي بيع؛ لكن ليس في إجراء مجملهما ولو مع ذات العاقد تجاوز لمقصد من مقاصد الشارع في الأحكام؛ إذ ما من نفع زائد يجره بائع التمر الجنيب على نفسه بإجراء عقدي البيع والشراء معه، بخلاف الأمر

(1) الأم، باب بيع الأجال، ج: 3، ص: 78.

(2) قال الشافعي: «ولست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل، ألا ترى أنَّه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يُصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعه ممن شاء غير بيعة بأقل أو أكثر ممَّا اشتراها به نسيئة؟ فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها؟ وكيف يتوهم أحد؟ وهذا إنَّما تملكها ملكاً جديداً بثمن لها لا بالذنانير المتأخرة؟ وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها؟». الأم، باب بيع الأجال، ج: 3، ص: 38.

(3) قال الشافعي: «وليس تفسد البيوع أبداً ولا النكاح ولا شيء أبداً إلا بالعقد فإذا عقد صحيحاً لم يُفسده شيء تقدّمه ولا تأخر عنه كما إذا عقداً فاسداً لم يُصلحه شيء تقدّمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح» الأم، ج: 3، ص: 39.

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج: 3، ص: 77، رقم الحديث (2201). وكتاب المغازي، باب استعمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خبير، ج: 5، ص: 140، رقم الحديث (4244). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج: 3، ص: 1215، رقم الحديث (1593).

(5) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، الإمارات، مكتبة الصحابة، القاهرة، مكتبة التابعين، 1426هـ، (2006م)، ط: 10، ج: 1، ص: 503.

في بيع العينة، لأن العاقد فيه الذي يدفع أولاً ليقبض آخراً يستفيد من هذه العملية تسويغاً أخذ زيادة مُنع من أخذها بمقتضى عقد القرض، وهو الأمر الممنوع الذي يعارض مقصد الشريعة من تحريم الربا في القرض، فتأتي العينة لوقيل بجوازها على غاية تحريم ربا القروض بالنقض؛ إذ لو جازت، لما كان أسهل على المقرض الممول الذي يريد الانتفاع من إقراض الغير بأخذ الزيادة أن يعقد عقد بيع على سبيل العينة مع مرید القرض، فيحل له ما كان حراماً!!⁽¹⁾.

والواقع أن غاية ما في الأمر هو النظر إلى المال من باب سد الذريعة فقط لعدم وجود دليل قاطع من كتاب أو سنة؛ فترجح الأمر بين الظاهر وبين المال والظاهر دليل ظني والمال اجتهد يفيد الظن والأولى الرجوع إلى الأصل وهو الظاهر لأننا متعبدون به بالإجماع، ولو تركت المعاملات للنوايا لفسدت كثير من المعاملات، ولتعطلت أعمال الناس وفسدت عليهم حياتهم، والقول بتحريم العينة على الإطلاق في نظر الباحث غير صحيح فكل صورة تختلف عن غيرها فما وافق الشرع ظاهراً أخذ به وما خالفه ترك.

قال الغزالي رحمه الله: «وظننت عائشة - رضي الله عنها - أن حَسَمَ الذرائع مقطوعٌ به فمنعت مسألة العينة؛ وقد أخطأوا في هذا الظن، فهذه المسائل أيضاً ظنيّة، ولا يجب عصمتها عن مثل هذا الغلط»⁽²⁾.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «الأحكام على الظاهر، والله وليّ الغيب، من حكم على الناس بالإزكان⁽³⁾، جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأن الله عز وجل إنما يتولّى الثواب والعقاب على المغيب، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه. وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطنٍ عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽⁴⁾.

(1) أبو زيد، عبد العظيم، التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، ص: 9.

(2) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي، ج: 1، ص: 352.

(3) الإزكان: التفرّس والظن. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (زكن).

(4) الأم، ج: 4، ص: 114. وقد أورد الإمام الشافعي أدلة كثيرة لمذهبه في موضوع الحكم بالظاهر في كتابه الأم، ويؤب له باباً بعنوان الاجتهاد والحكم بالظاهر؛ وظهور النية في بيوع الأجل لا يفسد البيع عنده كما أسلفنا، وإنما ذهب رحمه الله إلى كراهة البيع في البيوع التي ظاهر أمرها استعمال المبيع فيما حرّم الله، وليس بيوع الأجل منها، فقال: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بثمّة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظمناً؛ لأنّه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إيّاه؛ لأنّه باعه حالاً، وقد يُمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أبداً أبداً، وكما أفسد نكاح المتعة.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة:

ذهبت بعض المؤسسات المالية المعاصرة إلى الاستناد على رأي الإمام الشافعي رحمه الله وتفعيله في حل بعض الصعوبات التمويلية لديها، وعملت بظاهر العقود فقامت بوضع صيغ تمويلية على هذا الأساس؛ إلا أنها خرجت عن التطبيق الصحيح لمذهب الشافعي تحت دعوى الضرورة وتحقيق المصلحة العامة للناس، وفيما يلي بعض هذه الأمثلة التطبيقية:

الفرع الأول: التمويل العقاري عن طريق البيع بثمن أجل

وهي أن يقوم مريد شراء المنزل السكني، الذي لا يملك ثمنه ولا يبيعه مالكة بالتقسيط، بالحصول من مالك البناء هذا، ومقابل دفعه مبلغاً من المال، على امتياز خطي منه بإتمام بيع ذلك البيت؛ ولنفرض أن ثمن البيت مائة ألف، فيدفع الزبون عشرة آلاف دفعةً أولية مقابل حصوله على الوثيقة التي تثبت ذلك الامتياز؛ وبعد حصول الزبون على تلك الوثيقة، يقوم الزبون ببيع البيت المثل بتلك الوثيقة إلى المصرف الإسلامي ببيع عينة؛ فيبيع الزبون البيت بتسعين ألفاً نقداً، ثم على الفور يقوم المصرف الإسلامي ببيع ذات البيت بيعاً تقسيطياً إلى ذات الزبون بثمن أعلى، مائة ألف مثلاً.

يقوم الزبون بدفع التسعين ألفاً التي حصلها من المصرف الإسلامي ثمناً للبيت إلى تاجر العقارات مالك البيت الأصلي، فيتم له بذلك ملك البيت وحيازته، أي فيتحقق غرضه في ملك البيت، لكن يبقى عليه أن يدفع أقساطاً إلى المصرف الإسلامي مجموعها مائة ألف، هي الثمن الذي باع به المصرف البيت إلى الزبون في بيع العينة.

تلك هي الصيغة التطبيقية لهذا البيع، وظاهر فيها الخطأ التطبيقي، كما يلي:

قيام الزبون ببيع البيت إلى المصرف على الرغم من أنه لم يملكه بعد ملكاً حقيقياً، بل فاز فقط بالتزام التاجر بإتمام بيعه له مقابل دفعه حصة أولى من الثمن؛ ولذلك لا تصح هذه المعاملة عند سائر الفقهاء لا لأنها من بيوع العينة المختلف فيها، وإنما لأن البيع الأول لم يتم من الأساس حتى يصح البيع الثاني. ولو تم البيع الأول لجاز البيع الثاني عند الشافعية إطلاقاً وعند الحنفية مع الكراهة، ولمنع عند المالكية والحنابلة لأن هذا النوع من البيوع إنما يراد منه القرض الربوي عن طريق التمويل المصرفي بمقتضى بيع العينة⁽¹⁾.

ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً، وهو ينوي أن لا يُسيكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أُفسيدهُ أبداً بالعقد الفاسد). الأم، ج: 3، ص: 75.

(1) الشافعي، الأم، ج: 3، ص: 78. الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 198. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 4، ص: 279. ابن الهمام، فتح القدير، ج: 6، ص: 71. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت، دار الفكر)، ج: 3، ص: 186. ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 278. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:

المنافسة والترحيج:

بناء على هذه المسألة، يثور التساؤل هنا عن حقيقة هذا التمويل القائم على بيع العينة والفرق بينه وبين القرض الربوي، بحيث يكون التمويل القائم على أساس بيع العينة حلالاً أم حراماً؟!

الواقع أنّ الحصول على التمويل ليس ممنوعاً في الأصل، بل هو مما دعت إليه الشريعة عن طريق البيوع المشروعة، سواء كانت بيع عينة أو غيره، فلا عبرة بهذه المصطلحات، طالما أنّها صحيحة شرعاً، وعليه إذا بحث أحد عن التمويل عند المصارف بطرقها المشروعة فلا ضير في ذلك وهو ما نراه في الصورة السابقة، إلا أنّها خرجت عن التطبيق الشرعي الصحيح إلى صورة بيع شكائية لم يتوفر فيها الحكم بصحة هذا العقد ابتداءً، لأنّها تحولت إلى بيع ما لا يملك المشتري الأول، وهي بهذا صارت حيلة غير شرعية وتمويلًا فاسدًا، وذريعة للوصول إلى المحرم من جهتين هما، أنه عقد بيع صوري لا تترتب عليه آثاره؛ وقرض ربوي.

ولو صح البيع الأول لصح البيع الثاني وصار التمويل مشروعاً، ولا عبرة بالقصد كما عند الشافعية لصريح قول الشافعي رحمه الله: ((وهذا بيعٌ وليس برباً))⁽¹⁾؛ بل لم يعتبروه من المناهي، وأنّه لا بأس به⁽²⁾. فإذا كان ليس برباً ولا منهياً عنه وأنّه لا بأس به فلا يكون حلالاً في الظاهر وحراماً في الباطن، وليس يعقل أن يكون محظوراً في الباطن ومباحاً في الظاهر لما رأينا في مسألة الحكم بشهادة الزور، حيث الأمر نفسه إن كان يراه الشافعي ربا في الباطن فيستحيل أن يجيزه في الظاهر.

وعليه، فإن كان البيع صحيحاً فيمكن القول بصحة هذه العملية باعتبار الظاهر بناء على رأي الشافعية وفقاً لشروط صحة البيع عندهم. ولا يقال بحلّها ظاهراً وحرمتها باطنياً؛ لتضمنها بيع العينة إلا إذا تم مخالفة هذه الشروط، وعندئذ هي فاسدة ظاهراً وباطناً كما في هذه الصورة، التي لا تفسير لها في هذه العملية إلا غرض التحيل به على الربا، بتسويغ حصول المصرف على زيادة لم يكن ليشرع له ظاهراً أخذها بغير هذا الطريق، فعمل

3، ص: 78، أبو زيد، التمويل الإسلامي المعاصر، ص: 13.

(1) الأم، باب بيع الأجل، ج: 3، ص: 78.

(2) قال الشافعي: ((ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري، بأقل بنقد، وعرض، وإلى أجل.. الأم، ج: 2، ص: 201. وجاء في فتح العزيز)) وليس من المناهي بيع العينة.. ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة غالبية في البلد، أو لا يصير على المشهور)) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1997م)، ط: 1، ج: 8، ص: 231.

المصرف هنا تمويلي، وليس هو حقيقة بائعاً أو مشترياً، بل ممول بالفائدة، وليس هذا البيع والشراء الصوري إلا لتحقيق هذا الهدف التمويلي للمصرف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التمويل بالتورق المصرفي المنظم:

مارست بعض المصارف الإسلامية عمليات التورق، ومعنى التورق أن يطلب عميل المصرف الإسلامي من المصرف شراء سلعة معينة كحديد مثلاً أو غيره، ليشتريها العميل بعد ذلك من المصرف مرابحة بالأجل، مع الاتفاق سلفاً على توكيل العميل للمصرف في بيع هذه السلعة في تلك السوق بسعر حاضر أقل؛ وربح المصرف من هذه العملية يتحقق في هامش الربح في المرابحة، ثم عمولة قيامه ببيع السلعة في تلك السوق وكالة عن العميل. والفرق بين هذه الصورة وصورة العينة واضح، فالمصرف لا يعيد شراء ما باعه إلى العميل، بل يبيعه في السوق نيابة عن العميل؛ فيفرق التورق عن العينة في أن البيع الثاني هو لطرف ثالث في التورق وليس لذات الطرف الأول البائع⁽²⁾.

وقبل التعليق على صيغة التمويل هذه نعرض لأقوال الفقهاء في حكم التورق؛ وخلاصة هذه الأقوال أنّ الحنابلة وحدثهم من فرق بين العينة والتورق، فعنوا بالعينة شراء البائع أولاً السلعة التي باعها على نحو يفيد منه، وعنوا بالتورق حالة أن يذهب مشتري تلك السلعة، فيبيعه في السوق مثلاً إلى شخص آخر. فعلى هذا: إن عادت السلعة إلى بائعها الأول، فهي العينة؛ وإن لم تعد، فهي التورق⁽³⁾.

فالعينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر يضنّ عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعه؛ فإن اشتراها منه بائعها، كانت عينة؛ وإن باعها من غيره، فهي التورق، ومقصوده في الموضوعين الثمن⁽⁴⁾.

أمّا حكم التورق عندهم، فعن أحمد روايتان في التورق: رواية بالجواز، وأخرى بالمنع على اعتبار أنه من العينة، وهي ممنوعة كما تقدم، والراجح في المذهب الجواز⁽⁵⁾.

أما سائر الفقهاء، فبناءً على أصولهم السابقة في العينة: تصح صورة التورق عند الشافعية، إذ لما صحت العينة عندهم وجب أن يصح التورق بالأولى، وكذا عند الحنفية،

(1) انظر: أبو زيد، التمويل الإسلامي، ص: 16.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) المجلد 14، مصطلح (تورق).

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج: 3، ص: 186. ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 278.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 3، ص: 135، 157.

(5) ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 278. البهوتي، كشاف القناع، ج: 3، ص: 186.

لأن البيع لغير الطرف الأول، ونحوه عند المالكية كما هو ظاهر فقهم، لخلو الأمر عن الذريعة الربوية بالبيع إلى طرف ثالث، وهم إنما منعوا العينة (ذات العلاقة الثنائية) للذريعة الربوية فيها؛ إلا أن يكون الأمر تحيلاً على العينة ذات العلاقة الثنائية، بأن يقوم تواطؤ بين البائع الأول والطرف الثالث المشتري، لأنه حينئذ كالعينة الثنائية من حيث النتيجة⁽¹⁾.

هذه هي أقوال الفقهاء في التورق، وقد اتضح أن صورته الفقهية هي أن يقوم المحتاج إلى نقد بشراء سعة بأجل من شخص ثم يبيعه في السوق إلى شخص آخر؛ فهل التورق المصرفي المنظم من هذا القبيل؟

إن صورة التورق التي قال أكثر الفقهاء بجوازها تتضمن بيعين منفكين عن بعضهما البعض تمام الانفكاك، وهو ما يحققه شرط تفرق المجلس عند الشافعية تصحيحاً لبيع العينة، وما يقال هناك يقال مثله هنا، وإن كانت صورة التورق قديماً بسيطة إذ غالباً لا يوجد رابط يجمع البائع الأول والمشتري الثاني في التورق، فالرجل يشتري السلعة ثم يمضي في السوق فيبيعهما لآخر⁽²⁾.

أما في وقتنا المعاصر فقد تعقدت هذه المعاملات واحتاجت إلى تنظيم يسهل إتمام عمليات البيع، فإن كانت هذه البيوع تامة وترتب عليها آثارها القانونية، فالقول بصحة هذه المعاملات هو الأولى تيسيراً على الناس. أما إذا كانت هذه البيوع صورية فقط ولم تتعد ابتداء فإن المصرف وهو البائع في هذه الحالة ما هو إلا وسيط بين العميل (المشتري الأول) والمشتري الثاني، وهذا فارق مؤثر، لأنه يبرز الدور التمويلي للمصرف بمنحه قروضاً ربوية فقط بين عملائه وليس بائعاً أو مشترياً.

الخاتمة:

(وفيها أهم النتائج والتوصيات):

بعد أن استعرضنا مشروعية الحكم بالظاهر وأنه محل اتفاق بين جميع الفقهاء، إلا أننا رأينا خلافهم في التطبيقات وما نتج عنها من آثار فقهية يمكن الاستفادة منها في وقتنا المعاصر، ولذا فإنه بحق يجب أن يعطى هذا النوع من الموضوعات مزيداً من الاهتمام والدراسات المتطورة مع واقع الحياة المعاصرة واحتياجاتها، لأنه بالفعل أوجدت هذه الاجتهادات الفقهية المتباينة فسحة كبيرة في تيسير كثير من أوجه المعاملات المالية

(1) الشافعي، الأم، ج: 3، ص: 78. الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 198. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 4، ص: 279. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 78.

(2) -أبو زيد، التمويل الإسلامي، ص: 18 بتصرف.

المختلفة، والمهمة في وقتنا الحاضر، ومن خلال موضوع هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج يمكن إجمال أهمها في الآتي:

1. أن الحكم بالظاهر مبدأ أصيل في الفقه الإسلامي، وقاعدة من قواعد المهمة خصوصاً في هذا العصر، لما تشهده الأمة الإسلامية اليوم من تحديات في كافة المجالات وبالأخص في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية المحلية والعالمية.

2. أهمية الحكم بالظاهر وترك السرائر إلى الله، وأنه من أهم المصادر الفقهية التي تسد كثيراً من حاجات المجتمع مالياً واجتماعياً بترك التفتيش عما في قلوب الناس ونياتهم.

3. جواز التعاملات المالية لدى المصارف الإسلامية بناء على ظاهر العقود المنضبطة وفقاً لأحكام الشريعة، وذلك تيسيراً على الناس، وفسحاً لمجال التنمية الاقتصادية والتجارية في المجتمعات المعاصرة، بما يحقق المقاصد التي من أجلها شرعت المعاملات المالية والتجارية، ولما أوجده هذا المبدأ الأصيل في حل كثير من المشاكل على مستوى الفرد والجماعة من خلال التمويلات المالية في سائر المجالات؛ استناداً على فتاوى بعض أئمة الإسلام من الحنفية والشافعية، وبالأخص كالشافعي رحمه الله وتلامذته، والذين أشبعوا هذا الموضوع بحثاً ودراسة كما في الأم وغيره من المصنفات الفقهية، مما يجعل المسلم اليوم يطمئن لمثل هذه المعاملات المستندة على مثل فتاوى هؤلاء الأئمة الأعلام.

4. على المصارف الإسلامية أن تلتزم بالشروط الفقهية لكل عقد وأن تبتعد عن الشكليات التعاقدية لئلا تقع في المحظورات، وأن تستفيد من الصيغ التمويلية الشرعية المتفق عليها، كعقود المرابحة والإجارة والاستصناع والمضاربة وغيرها حيث إن هذه العقود تمارس دوراً تنموياً حقيقياً، يتوافق مع الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية على الصعيدين الشرعي والتجاري.

وأخيراً، نتمنى من الفقهاء والعلماء خصوصاً في مجال المعاملات المالية أن لا يُضيقوا على المصارف الإسلامية، ولا على الأفراد والمؤسسات الاقتصادية سواء كانت خاصة أو حكومية، بل ينبغي أن يكون لهم دور فاعل ومساهمة في تبني مثل هذه المبادئ الفقهية؛ وأن يأخذوا بالأيسر إن كان فيها خلاف بين الفقهاء؛ لأن هذه المعاملات تخدم المجتمع، وتحد من تفشي البطالة بين أفرادها من خلال فتح مجالات التمويل لهم ومنحهم فرصاً تمويلية يحققوا من خلالها أهدافهم ومصالحهم، فليس هناك قول أولى من آخر إلا قول صاحب الشريعة على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أبي العز، علي صدر الدين علي بن علي الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق مجموعة باحثين، مكتبة الرشد، الرياض، 1424هـ.
2. ابن الأثير، محمد الجزري، الشّافي في شرح مسند الشّافعي، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، سنة 1426هـ، 2005م.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1411هـ، 1991م.
4. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ، 2004م.
5. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
6. ابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الكريم الفضلي، دار الرشد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، سنة 1437هـ، 2016م.
7. ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت. وفتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتنى به محمد فواد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
8. ابن حزم، علي بن محمد، المحلى بالآثار، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
9. ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1421هـ، 2001م.
10. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، طبعة سنة 1425هـ.
11. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1407هـ، 1987م.
12. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م. والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة سنة 1387هـ.
13. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة 1399هـ.
14. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار القلم، دمشق، ط1، 1437هـ.
15. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ.
16. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ، 1999م. دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
17. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، سنة 1414هـ.
18. ابن مودود الموصل، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، الحلبي، القاهرة، سنة 1385هـ.
19. ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

20. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، سنة 1430هـ، 2009م.
21. أبو زيد، عبد العظيم، التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد 23، سنة 2008م.
22. الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، سنة 2001م.
23. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 1415هـ، 1995م.
24. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تقديم أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت.
25. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ط10، سنة 1426هـ، 2006م.
26. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: 2، سنة 1403هـ، 1983م. ومعالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِرُ، وَد. عَثْمَانُ بْنُ جَمْعَةَ ضَمِيرِيَّةَ، وَسُلَيْمَانُ مَسْلَمُ الْحَرَشِ، دَارُ طَبِيبَةَ، ط4، 1417هـ، 1997م.
27. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت.
28. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة 1403هـ.
29. الجصاص، أحمد بن علي الرّازي، شرح أدب القاضي للخصّاف، تحقيق فراحات زيادة، الناشر: الجامعة الأمريكية بالقاهرة، بدون تاريخ.
30. حماد، نزيه كمال، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ.
31. الحميدي، محمد بن فتوح، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق د. زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، سنة 1415هـ، 1995م.
32. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي، مصر.
33. الرفاعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1417هـ، 1997م.
34. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
35. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط: 2، سنة 1409هـ، 1989م.
36. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، سنة 1405هـ، 1985م.
37. الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2.
38. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة 1406هـ. وأصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
39. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ، 1997م.

40. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة 1410 هـ، 1990 م. والرّسالة، تحقيق أحمد شاکر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، سنة 1358 هـ.
41. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1415 هـ، 1994 م.
42. الشنقيطي، محمد أمين، نثر الورود على مراقي أبي السعود، تحقيق محمد ولد حبيب، جدّة، دار المنارة، ط1، سنة 1415 هـ.
43. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط1، سنة 1413 هـ.
44. شلخي زادة، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر، دار إحياء التراث العربي، ط1، سنة 1415 هـ، 1994 م.
45. الصّدّر الشّهيد، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز، شرح أدب القاضي للخصّاف، تحقيق محيي هلال السرحان، نشر إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397 هـ.
46. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرّسالة، ط1، سنة 1420 هـ، 2000 م.
47. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرّسالة، ط1، سنة 1407 هـ، 1987 م.
48. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة 1415 هـ.
49. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1413 هـ، 1993 م.
50. الغزنوي، عمر بن إسحاق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، سنة 1406 هـ، 1986 م.
51. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، سنة 1426 هـ، 2005 م.
52. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
53. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار المعرفة، بيروت.
54. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، سنة 1384 هـ، 1964 م.
55. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، سنة 1323 هـ.
56. قلّعجي، محمد رواس، قتيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة 1408 هـ، 1988 م.
57. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.
58. كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت.
59. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1419 هـ، 1999 م.

60. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
61. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
62. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، سنة 1392هـ.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: References Arabic Transliteration:

1. Ibn Abi Al'iz, 'Aly Sadr Aldeen 'Aly bin 'Aly Alhanafy, altanbeeh 'alaa mushkilaat alhidaayah, tahqeeq majmou'at bahitheen, maktabat alrushd, Alriyaad, 1424 h.
2. Ibn Al'atheer, Muhammad Aljazary, alshaafy fi sharh musnad Alshaafi'y, tahqeeq: Ahmad bin Sulaiman, wa Yaassir bin Ibrahim, maktabat alrushd, Alriyaad, t: 1, sanat 1426h, 2005m.
3. Ibn Alqayim, Muhammad bin Abi Bakr, 'i'laam almuwqqi'een, tahqeeq Muhammad 'Abd Alsalaam Ibrahim , dar alkutub al'ilmiah, Bairout, t1, sanat 1411h, 1991m.
4. Ibn Almundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim, al'ishraaf 'alaa madhaahib al'ulamaa', tahqeeq Sagheer Ahmad Al'ansaary Abu Hammaad, maktabat Makkah althaqaafiyah, Ra's Alkhaimah, Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, t1, 1425h, 2004m.
5. Ibn Alhumaam, Muhammad bin 'Abd Alwaahid, fath alqadeer lil'aajiz alfaqeer, dar ihyaa' alturaath al'araby, Bairout.
6. Ibn Jazy, Muhammad bin Ahmad, alqawaaneen alfiqhiyah, tahqeeq 'Abd Alkareem Alfudaily, dar alrashaad alhadeethah, Aldaar Albaidaa', Almaghrib, t1, sanat 1437h, 2016m.
7. Ibn Hajar, Ahmad bin 'Aly, aldiraayah fi takhreej ahaadeeth alhidaayah, tahqeeq Alsayyid 'Abd Allah Hashim Alymany Almadany, dar alma'rifah, Bairout. wa fath Albary sharh saheeh Albukhaary, 'i'tanaa bih Muhammad Fu'aad 'Abd Albaaqy, wa Muhib Aldeen Alkhateeb, dar alma'rifah, Bairout.
8. Ibn Hazm, 'Aly bin Muhammad, almuhalla bil'aathaar, dar al'aafaaq aljadeedah, Bairout.
9. Ibn Hanbal, al'imaam Ahmad, musnad Ahmad bin Hanbal, tahqeeq Shu'aib Al'arnaa'out wa 'aakharoun, ishraaf: Dr. 'Abd Allah bin 'Abd Almuhsin Alturky, mu'assassat alrissalah, t1, sanat 1421h, 2001m.
10. Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad, bidaayat almujtahid wa nihaayat almuqtassid, dar alhadeeth, Alqaahirah, tab'ah sanat 1425h.
11. Ibn 'Aabdeen, Muhammad Ameen, haashiyat radd almuhtaar 'alaa aldurr almukhtaar, dar ihyaa' alturaath al'araby, Bairout, t 2, 1407h, 1987m.

12. Ibn 'Abd Albar, Youssuf bin 'Abd Allah, al'istidhkaar, tahqeeq Salim Muhammad 'Ataa, Muhammad 'Aly Mu'awwad, dar al kutub al'ilmiah, Bairout, t1, 1421h, 2000m. wa altamheed lima fi almawti' min alma'aany wa al'assaaneed, tahqeeq Mustafaa bin Ahmad Al'ulwy, Muhammad 'Abd Alkabeer Albakry, wazaarat 'umoum al'awqaaf wa alshu'oun al'islaamiyah, Almaghrib, tab'ah sanat 1387h.
13. Ibn Faris, Ahmad, mu'jam maqaayees allughah, tahqeeq 'Abd Alsalaam Muhammad Haroun, dar alfikr, sanat 1399h.
14. Ibn Farhun, Burhaan Aldeen Ibrahim bin 'Aly, tabsirat alhukkaam fi usoul al'aqdiyah wa manaahij al'ahkaam, dar alqalam, Dimashq, t1, 1437hi.
15. Ibn Qudaamah, 'Abd Allah bin Ahmad, almughny, dar alfikr, Bairout, t1, 1404h.
16. Ibn Katheer, Isma'il bin 'Omar, tafseer alqur'aan al'atheem, tahqeeq Samy Muhammad Salaamah, dar teebah lilmashr wa altawzee', t:2, 1420h, 1999m. dar alfikr, Bairout, 1405h.
17. Ibn Manthour, Muhammad bin Makram, lissaan al'arab, dar saadir, Bairout, t 3, sanat 1414h.
18. Ibn Mawdoud Almawsily, 'Abd Allah bin Mahmoud, al'ikhtiyaar lita'leel almukhtaar, Alhalaby, Alqaahirah, sanat 1385h.
19. Ibn Nujaim, Ibrahim bin Muhammad, albaahr alraa'iq sharh kanz aldaqaa'iq, dar alkitaab al'islaamy, t2.
20. Abu Dawoud, Sulaiman bin Al'ash'ath, sunan Abi Dawoud, tahqeeq Shu'aib Al'arnaa'out, dar alrissalah al'aalamiyah, t1, sanat 1430h, 2009m.
21. Abu Zaid, 'Abd Al'atheem, altamweel al'islaamy almu'aassir bain shakliyat al'uqoud wa maqaassid alsharee'ah, majallat altajdeed, aljaami'ah al'islaamiyah al'aalamiyah, Maleezya, aladad 23, sanat 2008m.
22. Al'azhary, Muhammad bin Ahmad, tahdheeb allughah, tahqeeq Muhammad 'Awad Mur'ib, dar ihyaa' alturaath al'araby, Bairout, t1, sanat 2001m.
23. Al'albany, Muhammad Nassir Aldeen, silsilat al'ahaadeeth alsaheehah, maktabat alma'aarif lilmashr wa altawzee', Alriyaad, t1, sanat 1415h, 1995m.
24. Albukhaary, Muhammad bin Isma'il Alja'fy, saheeh Albukhaary, taqdeem Ahmad Shaakir, dar aljeel, Bairout.
25. Albassaam, 'Abd Allah bin 'Abd Alrahman, taiseer al'alaam sharh 'umdat al'ahkaam, tahqeeq Muhammad Subhy bin Hassan Hallaaq, maktabat alsahaabah, Al'imaaraat, maktabat altaabi'een, Alqaahirah, t10, sanat 1426h, 2006m.

26. Albaghawy, Alhussain bin Mas'oud, sharh alsunnah, tahqeeq Shu'aib Al'arnaa'outa, wa Muhammad Zuhair Alshaaweesh, almaktab al'islaamy, Dimashq, Bairout, t: 2, sanat 1403h, 1983m. wa ma'aalim altanzeel fi tafseer alqur'aan tafseer Albaghawy haqqaqah wa kharraj ahaadeethah Muhammad 'Abd Allah Alnamir, wa Dr. 'Othman bin Jum'ah Dameeriyah, wa Sulaiman Muslim Alharsh, dar teebah, t 4, 1417h, 1997m.
27. Albahouty, Mansour bin Younus, kashaaf alqinaa' 'an matn al'iqnaa', dar alfikr, Bairout.
28. Aljarjaany, 'Aly bin Muhammad, alta'reefaat, dar alkitub al'ilmiyah, Bairout, Lubnan, t: 1, sanat 1403h.
29. Aljassaas, Ahmad bin 'Aly Alraazy, sharh adab Alqaady li Alkhassaaf, tahqeeq Farahaat Ziyaadah,alnaashir: aljami'ah al'amreekiyah bi Alqaahirah, bidoun taareekh.
30. Hamaad, Nazeeh kamaal, mu'jam almustalahaat almaaliyah wa al'iqtissaadiyah fi lughat alfuqahaa', dar alqalam, Dimashq, t1, 1429h.
31. Alhameedy, Muhammad bin Fattouh, tafseer ghareeb ma fi alsaehehain Albukhaary wa Muslim, tahqeeq Dr. Zubaidah Muhammad Sa'eed, maktabat alsunnah, Alqaahirah, t 1, sanat 1415h, 1995m.
32. Aldsouqy, Muhammad bin Ahmad bin 'Arafah, haashiyat Aldsouqy 'alaa alsharh alkabeer, dar ihyaa' alkitub al'arabiyah – 'Eissaa Albaaby Alhalaby, Misr.
33. Alraafi'y, 'Abd Alkareem bin Muhammad, al'azeez sharh alwajeez alma'rouf bilsharh alkabeer, tahqeeq 'Aly Muhammad 'Awad, wa 'Aadil Ahmad 'Abd Almawjoud, dar alkitub al'ilmiyah, Bairout, t1, sanat 1417h, 1997m.
34. Alrawyaany, 'Abd Alwaahid bin Isma'il, bahr almadhhab, tahqeeq Taariq Fathy Alsayyid, dar alkitub al'ilmiyah, t1, 2009m.
35. Alzarqaa, Ahmad bin Muhammad, sharh alqawaa'id alfiqhiyah, dar alqalam, Dimashq, t: 2, sanat 1409h, 1989m.
36. Alzarkashy, Muhammad bin 'Abd Allah bin Bahaadir, almanthour fi alqawaa'id, tahqeeq Dr. Taiseer Faa'iq Mahmoud, wazaarat al'awqaaf alkuwaitiyah, t: 2, sanat 1405h, 1985m.
37. Alzaila'y, 'Othman bin 'Aly, tabyeen alhaqaa'iq sharh kanz aldaqaa'iq, dar alma'rifa, Bairout, t2.
38. Alsarkhasy, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, almabsout, dar alma'rifah, Bairout, tab'ah sanat 1406h. wa usoul Alsarkhasy, dar alma'rifah, Bairout.
39. Alshaatiby, Ibrahim bin Mousaa, almuwaafaqaat, tahqeeq Abi 'Obaidah Mashhour bin Hassan Aal Salmaan, dar Ibn 'Affaan, altab'ah al'oulaa 1417h, 1997m.
40. Alshaafi'y, Muhammad bin Idrees, al'umm, dar alma'rifah, Bairout, tab'ah sanat 1410h, 1990m. wa alrissaalah, tahqeeq Ahmad Shaakir, maktabat Alhalaby, Misr, t1, sanat 1358h.

41. Alshirbeeny, Muhammad bin Ahmad, mughny almuhtaaj ilaa ma'rifat ma'aany alfaath alminhaaj, dar alkutub al'ilmiyah, t1, sanat 1415h, 1994m.
42. Alshanqeety, Muhammad Ameen, nathr alwuorud 'alaa maraaqy Abi Alsu'oud, tahqeeq Muhammad wild Habeeb, Jaddah, dar almanaarah, t.1, sanat 1415h.
43. Alshoukaany, Muhammad bin 'Aly, nail al'awtaar, tahqeeq Essam Aldeen Alsababty, dar alhadeethy, Misr, t.1, sanat 1413h.
44. Shaikhy Zaadah, 'Abd Alrahman bin Muhammad, majama' al'anhur fi sharh multaqaah al'anhur, dar ihyaa' alturaath al'araby, t.1, sanat 1415h, 1994m.
45. Alsadr Alshaheed, burhan al'a'imma Hussaam Aldeen 'Omar bin 'Abd Al'azeez, sharh adab alqaady lilkhassaaf, tahqeeq Muhyi Hilaal Alsarhaan, nashr ihyaa' alturaath al'islamy bi wizaarat al'awqaaf al'iraaqiyah, matba'at al'irshaad, Baghdaad, 1397h
46. Altabary, Muhammad bin Jareer, jaami' albayaan fi ta'weel alqur'aan (tafseer Altabary), tahqeeq Ahmad Muhammad Shaakir, mu'assassat alrissaalah, t.1, sanat 1420h, 2000m.
47. Altoufy, Sulaiman bin 'Abd Alqawy, sharh mukhtassar alrawdah, tahqeeq 'Abd Allah bin 'Abd Almuhsin Alturky, mu'assassat alrissaalah, t.1, sanat 1407h, 1987m.
48. Aal'atheem Abaady, Muhammad Ashraf bin Ameer bin 'Aly bin Haidar, 'awn alma'boud sharh sunan Abi Dawoud, dar alkutub al'ilmiyah, Bairout, t. 2, sanat 1415h.
49. Alghazaaly, Muhammad bin Muhammad, almustasfaa, tahqeeq Muhammad 'Abd Alsalaam 'Abd Alshaafy, dar alkutub al'ilmiyah, t.1, sanat 1413h, 1993m.
50. Alghaznawy, 'Omar bin Is-haq, alghurrah almuneefah fi tahqeeq ba'd masaa'il al'imam Abi Haneefaht, mu'assassat alkutub althaqaafiyah, t.1, sanat 1406h, 1986m.
51. Alfairozouy Abaady, Muhammad bin Ya'qoub, alqaamous almuheet, mu'assassat alrissaalah liltibaa'ah wa alnashr wa altawzi'e, Bairout, t 8, sanat 1426h, 2005m.
52. Alfayyoumy, Ahmad bin Muhammad, almisbaah almuneer fi gharaaab alsharh alkabeer, almaktabah al'ilmiyah, Bairout.
53. Alqarafy, Ahmad bin Idrees, alfurouq, dar alma'rifah, Bairout.
54. Alqurtuby, Muhammad bin Ahmad, aljaami' li'ahkaam alqur'aan, tahqeeq: Ahmad Albardoun wa Ibrahim Atfeesh, dar alkutub almisriyah, Alqaahirah, t.2, sanat 1384h, 1964m.
55. Alqustulaany, Ahmad bin Muhammad, irshaad alsaary lisharh saheeh Albukhaary, almatba'ah alkubraa al'ameeriyah, Misr, t.7, sanat 1323h.
56. Qal'ajy, Muhammad Rawwaas, Qaneeby, Haamid Saadiq, mu'jam lughat alfuqahaa', dar alnafaa'is liltibaa'ah wa alnashr wa altawzee', t.2, sanat 1408h, 1988m.

57. Alkaassany, Abu Bakr bin Mas'oud, badaa'i' alsaanai' fi tarteeb alsharaa'i', dar alkitaab al'araby, Bairout, t. 2.
58. kahalatu, 'Omar bin Rida, mu'jam Almu'alifeen, maktabat almuthanaa, Bairout.
59. Almaawrady, 'Aly bin Muhammad, alhaawy alkabeer, tahqeeq 'Aly Muhammad Mu'awwad, wa 'Aadil Ahmad 'Abd Almawjoud, dar alkutub al'ilmiah, Bairout, t1, sanat 1419h, 1999m.
60. Muslim, Abu Alhussain bin Alhajjaaj Alqushairy, saheeh muslim, tahqeeq Muhammad Fu'aad 'Abd Albaaqy, dar ihyaa' alturaath al'araby, Bairout.
61. Almawsou'ah alfiqhiyah alkuwaitiyah, wazaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islaamiyah, Alkuwait.
62. Alnawawy, Yahyaa bin Sharaf, alminhaaj sharh saheeh muslim bin Alhajjaaj, dar ihyaa' alturaath al'araby, Bairout, t:2, sanat 1392h.

The Legitimacy of Ruling by Appearance and its Jurisprudential Effects

Mohammed Aqeel Bin Saif

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Ruling by appearance is among the jurisprudential rules that had and continue to have a strong impact until the present-day. In this way, it is considered a renewable basis for its continued impact in various fields, such as legislation, the judiciary, and financial and social transactions, as it is a controlling framework for them, including the preservation of the rights and interests of the individual and society. This is because people and their dealings are judged by their apparent behavior, because their secrets are entrusted to Allah the Almighty, and they are accountable to Him. Among these transactions, which show the importance of ruling by appearance, in our contemporary time, is the issue of contracts in general and financial contracts in particular. This is because ruling has an active role in solving many of the practical challenges and legal complications faced by Islamic banks in contracting with individuals and companies. It gives them legitimate financing, which in turn leads to the development of various financial and commercial activities in society within legal and legal disciplined frameworks. This is done by activating this rule in accordance with its legal regulations.

Keywords: Apparent Judgment, Jurisprudence Rules.